

حاشية السندي على النسائي

853 - إذا حضر العشاء بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده لا إذا وجده مطبوخاً فقط وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه والا يقدم الصلاة والله تعالى أعلم قوله .

855 - كتب الله له مثل أجر من حضرها ظاهره أن أدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزءاً منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول